

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٩

بإصدار اللائحة التنفيذية للمعهد القومي لعلوم البحار والمصايد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في  
المؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين  
بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ في شأن تنظيم  
أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية  
لقانون تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٧ بتحديد اختصاصات  
وزير الدولة للبحث العلمي والطاقة الذرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم المعهد القومي  
لعلوم البحار والمصايد ؛

وعلى ما عرضه وزير الدولة لشئون البحث العلمي بناء على اقتراح مجلس  
إدارة المعهد القومي لعلوم البحار والمصايد ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

**قرر :**

**( المادة الأولى )**

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للمعهد القومي لعلوم البحار والمصايد المرفقة  
ويُلغى كل حكم يخالف أحكامها .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شعبان سنة ١٤٠٩ هـ ( ٢٧ مارس سنة ١٩٨٩ )

**حسنى مبارك**

## اللائحة التنفيذية

للمعهد القومي لعلوم البحار والمصايد

### الباب الأول

#### الهيكل العام

مادة ١ - المعهد القومي لعلوم البحار والمصايد هيئة عامة يمارس نشاطاً علمياً وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، ويتبع وزير الدولة لشئون البحث العلمي .

مادة ٢ - يتكون الهيكل التنظيمي العام للمعهد من :

- (أ) مجلس الإدارة .
- (ب) رئيس المعهد .
- (ج) نائبي رئيس المعهد .
- (د) الشعب البحثية ويتبعها معامل .
- (هـ) الفروع والمخبرات .
- (و) الأمين العام .

مادة ٣ - يجوز بقرار من مجلس إدارة المعهد بناء على عرض رئيس المعهد إنشاء معمل أو أكثر يخصص لأجراء البحوث التي تتميز بطابع قومي ذي صبغة خاصة أو للقيام بالخدمات البحثية وتتبع هذه المعامل رئيس المعهد .

### الباب الثاني

#### المجالس والقيادات المسؤولة

مادة ٤ - يشكل مجلس إدارة المعهد على النحو الآتي :

رئيساً

- رئيس المعهد

- نائب رئيس المعهد

- مديرو الفروع

- رؤساء الشعب البحثية

- ممثل عن وزارة الزراعة ( الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ) يختاره الوزير المختص

- ممثل عن جهاز شؤون البيئة بمجلس الوزراء يختاره الوزير المختص

- أمين عام المعهد ويتولى الأمانة الفنية للمجلس

- خمسة على الأكثر من المتخصصين ذوي الخبرة في المجالات التي تدخل في اختصاص المعهد يختارون لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على ترشيح رئيس المعهد

مادة ٥ - يعين رئيس المعهد ونائباه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشؤون البحث العلمي ، ويشترط في كل منهم أن يكون من بين شاغلي وظائف الأساتذة الباحثين بالمعهد ، وأن يكون قد أمضى في وظيفة أستاذ باحث مدة خمس سنوات على الأقل .

ويكون تعيينهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويعتبرون خلال مدة تعيينهم شاغلي وظيفة أستاذ باحث على سبيل التذكير ، فإذا لم تجدد مدتهم أو تركوا مناصبهم قبل نهاية المدة عادوا الى شغل وظيفة أستاذ باحث التي كانوا يشغلونها من قبل اذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلوها بصفة شخصية الى أن تظرو .

مادة ٦ - يقوم أقدم نائبي رئيس المعهد مقام الرئيس عند غيابه ويحدد مجلس ادارة المعهد اختصاصات كل من نائبي الرئيس بناء على عرض رئيس المعهد .

مادة ٧ - لرئيس المعهد أن يفوض في بعض اختصاصاته أحد نائبيه أو كليهما أو الأمين العام للمعهد وله أن يشكل لجانا فنية ممن يرى الاستعانة بهم من هيئة البحوث والمتخصصين ويتولى رئيس المعهد تشكيل اللجان العلمية الدائمة لفحص الانتاج العلمي بعد أخذ رأى مجلس الادارة .

مادة ٨ - تنشأ بالمعهد عدد من الشعب البحثية بقرار من وزير البحث العلمي يحدد اختصاصاتها العلمية وذلك بعد موافقة مجلس ادارة المعهد .

وتضم كل شعبة عدد من المعامل يصدر بشأنها قرار من رئيس المعهد بناء على عرض مجلس الشعبة .

كما يتبع المعهد عدد من الفروع والمحطات .

مادة ٩ - تمارس كل شعبة اختصاصاتها بواسطة مجلس يشكل برئاسة رئيس الشعبة وعضوية جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين في الشعبة وخمسة من الباحثين فيها على الأكثر يتناوبون العضوية بالأقدمية فيما بينهم دوريا كل سنة على ألا يجاوز عدد الباحثين في المجلس نصف عدد أعضاء مجلس الشعبة .

ويجوز بقرار من رئيس المعهد بناء على طلب مجلس الشعبة وموافقة مجلس الادارة ضم أخصائي فنى لمجلس الشعبة يتم اختياره دوريا بالأقدمية لمدة سنة ، ولا يجوز له حضور اجتماعات مجلس الشعبة عند النظر في شئون أعضاء هيئة البحوث .

مادة ١٠ - لا يحضر اجتماعات مجلس الشعبة الا الأساتذة الباحثون عند النظر في شئون تعيين الأساتذة الباحثين ، ولا يحضر الباحثون عند النظر في شئون تعيين الأساتذة الباحثين المساعدين .

مادة ١١ - يختار كل أستاذ باحث من الأساتذة الباحثين بالشعبة وكل من الأساتذة الباحثين المساعدين والباحثين أعضاء مجلس الشعبة ثلاثة من الأساتذة الباحثين لمنصب رئيس الشعبة ، ويتم الاختيار عن طريق الاقتراع السرى .

**وعين رئيس الشعبة بناء على ترشيح رئيس المعهد من بين الأساتذة الثلاثة الحاصلين على أكثر الأصوات وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ولا يجوز اقالة رئيس الشعبة من منصبه قبل نهاية مدته الا بقرار مسبب من مجلس ادارة المعهد ، وفي هذه الحالة لا يجوز اعادة ترشيحه قبل مضي سنتين من تاريخ اقالته .**

**ولا يجوز الجمع بين رئاسة الشعبة والمعمل الا في حالات الضرورة التي يقرها مجلس ادارة المعهد .**

**مادة ١٢ - يتولى رئيس الشعبة تصريف شئون الشعبة وفقا لمسئوليتها في حدود الاطار العام لسياسة المعهد ، وله أن يدعو مجالس المعامل الى الاجتماع وأن يعرض عليها ما يراه من موضوعات .**

**مادة ١٣ - يعين مدير الفرع من بين الأساتذة الباحثين بالمعهد ، ويتولى معاونة رئيس المعهد في تصريف الشئون العلمية والمالية والادارية للفرع .**

**مادة ١٤ - يكون لكل شعبة وكيل واحد يعاون رئيس الشعبة في ادارة شئونها ، ويقوم مقامه عند غيابه ، ويحدد مجلس ادارة المعهد اختصاصاته بعد أخذ رأى رئيس الشعبة . ويكون تعيين وكيل الشعبة من بين الأساتذة الباحثين بالشعبة بقرار من رئيس المعهد بناء على ترشيح رئيس الشعبة وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .**

**مادة ١٥ - يمارس كل معمل اختصاصاته بواسطة مجلس يشكل برئاسة رئيس المعمل عضوية جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين في المعمل وخمسة من الباحثين فيه على الأكثر يتناوبون العضوية بالأقدمية فيما بينهم دوريا كل سنة على ألا يجاوز عدد الباحثين في المجلس نصف عدد أعضاء مجلس المعمل .**

**ويجوز بقرار من رئيس المعهد بناء على طلب مجلس المعمل وموافقة مجلس الادارة ضم أخصائي فني لمجلس المعمل يتم اختياره دوريا بالأقدمية لمدة سنة ،**

ولا يجوز له حضور اجتماعات مجلس المعمل عند النظر في شئون أعضاء هيئة البحوث .

مادة ١٦ - لا يحضر اجتماعات مجلس المعمل الا الأساتذة الباحثون عند النظر في شئون تعيين الأساتذة الباحثين ، ولا يحضر الباحثون عند النظر في شئون تعيين الأساتذة الباحثين المساعدين .

مادة ١٧ - يعين رئيس مجلس المعمل من بين أقدم ثلاثة أساتذة باحثين في المعمل بناء على اقتراح مجلس ادارة المعهد وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفي حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة تكون رئاسة المعمل للأقدم .

وفي حالة خلو المعمل من الأساتذة الباحثين يقوم بأعمال رئيس المعمل أقدم الأساتذة الباحثين المساعدين فيه ، ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس الشعبة الا عند النظر في شئون تعيين الأساتذة الباحثين .

ويجوز تنحية رئيس مجلس المعمل عن الرئاسة في حالة اخلاله بواجباته او بمقتضيات مسئولية الرئاسة ، وفي هذه الحالة لا يجوز اعادة تعيينه قبل مضي سنتين من تاريخ تنحيته .

مادة ١٨ - يشرف رئيس مجلس المعمل على الشئون العلمية والادارية في المعمل في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الشعبة ومجلس المعمل وفقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

مادة ١٩ - يقدم رئيس مجلس المعمل بعد العرض على مجلس المعمل تقريرا الى رئيس الشعبة في نهاية كل عام عن شئون المعمل العلمية للعرض على مجلس الشعبة .

مادة ٢٠ - يكون للمعهد أمين عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمي ويشترط أن يكون له خبرة بشئون البحث العلمي .

ويعاون الأمين العام رئيس المعهد في إدارة الأعمال المالية والادارية بالمعهد ويعمل تحت اشرافه كما يكون مسئولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح المعمول بها في المعهد وتكون له بالنسبة اليها الاختصاصات المقررة لرئيس الادارة المركزية .

### الباب الثالث

#### القائمون بالبحث العلمى

مادة ٢١ - أعضاء هيئة البحوث هم :

١ - الأساتذة الباحثون .

٢ - الأساتذة الباحثون المساعدون .

٣ - الباحثون .

ويعاونهم الباحثون المساعدون ومساعدو الباحثين .

مادة ٢٢ - تسرى أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية على شاغلى وظائف أعضاء هيئة البحوث والباحثين المساعدين ومساعدى الباحثين بالمعهد وذلك بالنسبة الى جميع الشؤون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب والاعارة والاجازات والايقاد والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة ، كما تسرى أحكام القانون واللائحة المشار اليها على الأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين والزائرين وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار المنظم للمعهد وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة ٢٣ - يدخل فى تقييم الانتاج العلمى المتقدم للتعيين فى احدى وظائف أستاذ باحث وأستاذ باحث مساعد ما يكون قد حققه المتقدم من نتائج وانجازات تخدم التقدم والارتقاء التكنولوجى للبلاد وتعود بالفائدة على الاقتصاد القومى فى قطاعات الانتاج والخدمات المختلفة من خلال الأنشطة والمشروعات والأعمال التى يشارك فيها أو كلف بتنفيذها ويعامل الانتاج العلمى الذى يعبر عن هذه النتائج والانجازات ذات معاملة البحوث العلمية المنشورة .



### الباب الرابع

#### العاملون من غير أعضاء هيئة البحوث

مادة ٢٤ - يسرى على العاملين بالمعهد من غير أعضاء هيئة البحوث أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه .

### الباب الخامس

#### أحكام عامة

مادة ٢٥ - تبلغ قرارات مجلس ادارة المعهد الى وزير الدولة لشئون البحث العلمى وله حق الاعتراض عليها خلال أسبوعين من تاريخ ابلاغه بها فاذا لم يعترض عليها خلال هذه المدة اعتبرت نافذة .

أما اذا اعترض عليها فى الميعاد المتقدم فترد الى المجلس فاذا أقرها ثانية بأغلبية ثلثى أعضائه اعتبرت نافذة .

مادة ٢٦ - يسرى على المعهد أحكام النظام المالى المقرر فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة ٢٧ - يكون لوزير الدولة لشئون البحث العلمى بالنسبة الى المعهد الاختصاصات المقررة لوزير التعليم العالى فى شأن الجامعات المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار اليهما .

مادة ٢٨ - يكون لرئيس المعهد جميع الاختصاصات المقررة لرئيس الجامعة المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار اليهما ، ويكون نائب رئيس المعهد الاختصاصات المقررة لنائب رئيس الجامعة ، ويكون لرئيس الشعبة أو مدير الفرع الاختصاصات المقررة لعميد الكلية ، ويكون لرئيس العمل الاختصاصات المقررة لرئيس القسم .

مادة ٢٩ - يكون لمجلس ادارة المعهد اختصاصات مجلس الجامعة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار اليهما ، ويكون لمجلس الشعبة الاختصاصات المقررة لمجلس الكلية ، ويكون لمجلس العمل الاختصاصات المقررة لمجلس القسم .

### الباب السادس

#### المرتبات والبدلات والمكافآت

#### لأعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة

مادة ٣٠ - مع مراعاة جدول معادلة الوظائف المرفق بهذه اللائحة يسرى جدول المرتبات والوظائف والبدلات المرفق بقانون تنظيم الجامعات المشار اليه على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها بالمعهد ، كما يطبق في شأنهم أى تعديل يطرأ على هذا الجدول من تاريخ تفاذه .

وفيما عدا مكافآت التصحيح والامتحان والكنترول تسرى على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها المزايا والمكافآت الأخرى المطبقة على أقرانهم بالجامعات ، وبالمسميات التى تتفق مع طبيعة العمل بالمعهد والتي يصدر بها قرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمى .

مادة ٣١ - يضع مجلس ادارة المعهد القواعد المنظمة للمكافآت والحوافز التى تمنح لأعضاء هيئة البحوث ومعاونيهم ولغيرهم من العاملين بالمعهد وذلك وفقا لأحكام قانون تنظيم الجامعات وقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليهما .

## جدول معادلة الوظائف العلمية

بالمعهد القومي لعلوم البحار والمصايد

الوظائف المعادلة لها مالياً ووفقاً لقانون تنظيم الجامعات	الوظائف العلمية بالمعهد
<u>(أ) أعضاء هيئة التدريس :</u> نائب رئيس الجامعة عميد كلية عميد كلية وكيل كلية رئيس مجلس قسم أستاذ أستاذ مساعد مدرس	<u>(أ) أعضاء هيئة البحوث :</u> رئيس المعهد نائب رئيس المعهد رئيس مجلس شعبة أو مدير فرع وكيل مجلس شعبة رئيس مجلس عمل أستاذ باحث أستاذ باحث مساعد باحث
<u>(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة التدريس :</u> مدرس مساعد معيد	<u>(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة البحوث :</u> باحث مساعد مساعد باحث